الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد 29258
تاريخ الحكم: 09 ماي 2017.

الحمد لله وحده،

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصه بين:

المستأنف: مح الط ، الب ، عنوانه صندوق بريد عدد تونس ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: وزير التربية، مقره بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 19 مارس 2012 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 1/16616 بتاريخ 26 ديسمبر 2011 والقاضي نصه "أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا. ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تم إيقاف المستأنف ضدّه عن العمل من أجل توجيه عدّة اتهامات له ثمّ تمت إحالته على مجلس التأديب الذي تمّ تأجيله عدّة مرّات حتّى انعقد بتاريخ 29 أوت 2006 الذي أعيد انعقاده بتاريخ 5 ديسمبر 2006 و فوجئ بتهم لا أساس لها من الصّحّة ثمّ اتّصل في 15 مارس2007 بقرار يقضي برفته مؤقّتا عن العمل مدّة ستّة أشهر مع الحرمان من المرتّب فطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت الدّائرة الابتدائية السّابعة بها حكمها المذكور أعلاه والذي هو محلّ الطّعن الماثل .

وبعد الاطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المقدمة من المستأنف بتاريخ 18 ماي 2012 والرامية إلى نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلغاء قرار الرفت المؤقت وذلك بالاستناد إلى خرق الإجراءات التأديبية بمقولة إن الحكم المستأنف استند على الشهادة المؤرخة في 28 أوت 2006 واستخلص أنّ المدعي اطّلع على جميع الوثائق المكونة لملفه التأديبي، وأنّ هذه الشهادة تتعلق بمجلس التأديب ليوم 29 أوت 2006 وأتت تلبية للاستدعاء عدد 9978 بتاريخ 26 جويلية 2006 وقد انعقد هذا المجلس في موعده ولم تصدر الإدارة أي إشعار بإيقاف أشغاله أو بتأجيله أو بإعادته

وذلك لغياب أي موجب، وأنّ مجلس التأديب المنعقد يوم 05 ديسمبر 2006 والذي انبثق عنه القرار محل الطعن جاء تبعا للاستدعاء عدد 14657 بتاريخ 01 نوفمبر 2006 والذي ينص على ما يلي:"...هذا وقد خول لكم الحضور بمقر الإدارة الجهوية للتعليم بتونس...ابتداء من بلوغ هذا إليكم للإطّلاع على ملف القضية...، وأن الإدارة تفيد صلب محضر جلسة مجلس التأديب ليوم 05 ديسمبر 2006 ما يلي: "انعقدت الجلسة الثانية من مجلس التأديب على الساعة التاسعة صباحا من يوم الثلاثاء 05 ديسمبر 2006..." وهو ما يعني أن هناك جلسة أولى سابقة ثم تضيف لاحقا ضمن نفس المحضر ما يلي: "انعقاد المجلس للمرة الثانية أملته ضرورة الحرص على سلامة الإجراءات". وقد تأسس الحكم المستأنف على أنّ العارض أقر صراحة أمام مجلس التأديب بأنه اطّلع على ملفه الشخصي ثلاث مرات وأنه لم يمض على وثيقة الإطّلاع عليه مرة أخرى لعدم وجود عناصر جديدة والحال أنّ تصريحات العارض كانت كتابية ولا تتضمن هذا التصريح وأن ما جاء ضمن محضر الجلسة هو من صنع الإدارة ولا يلزم غيرها وقد تسلم رئيس المجلس هذه الوثيقة وأضاف عليها عبارة "وثائق سلمها في المجلس" وأصلح التاريخ ثم أمضى عليها، هذا علاوة على خلو الملف مما يفيد بأن العارض قام بالإطّلاع على ملفه أو أنه تنازل عنه بمحض إرادته. وقد استند الحكم كذلك إلى أنّ المجلس قد نظر في ذات المآخذ المنسوبة للمدعي منذ انطلاق الإجراءات التأديبية ضده والحال أن هذه الإجراءات التأديبية قد انطلقت مع الإيقاف التحفظي عن العمل من أجل "التهديد باستعمال العنف اتجاه المدير"، وأن السيدين ك الـ والبـ الـ ، اللذان حضرا مداولات مجلس التأديب لا ينتميان إلى سلك القيمين الأول حتى يخول لهما تمثيل العارض. كما تمسك المستأنف بتحريف الوقائع بمقولة إن الحكم المستأنف قد استند على محضر البحث الإداري الذي قامت به الإدارة أيام 25 و29 أفريل 2006 من أن المرشد التربوي تعمد حفظ التقارير اليومية بمكتبه والحال أنّ المرشد التربوي قد سبق وأن اشتكى إلى الوزارة منذ السنة الدراسية السابقة وتحديدا بتاريخ 22 جويلية 2005 من أنّ المدير يرفض تسلم التقارير اليومية، كما أنّ المتفقد تعمد الصمت على عدم وجود أي قانون يشير إلى وجوب القيام بهذه التقارير، وأن الحكم المستأنف قد استند أيضا على الغياب الكلي للتواصل بين المدعي من جهة وبين مدير المدرسة والقيمين والعاملين بها وعدد كبير من الأساتذة من جهة أخرى وهو ما أتى به نفس البحث في قالب استنتاجات المتفقد وهي استنتاجات قام بها بعدما أطلعه العارض على أسباب إقصاء 60 تلميذا من القسم يوم الجمعة 28 أفريل 2006 وسبب الإقصاء هو عدم إحضار هؤلاء التلاميذ ثمن دروس التدارك، وعلى أسماء أساتذة هؤلاء التلاميذ المقصيين وهم جلهم من أمضوا عريضة عدم رضاهم على المرشد التربوي لعدم مباركته لمثل هذه الأفعال.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد المقدم من وزارة التربية بتاريخ 29 أوت 2012 والذي طلبت فيه إقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به بالاستناد إلى أنّ الإدارة قد نظرت في ذات المآخذ المنسوبة للمستأنف ولم تضف عليها مآخذ جديدة وذلك منذ انطلاق الإجراءات سواء كان ذلك بجلسة مجلس التأديب ليوم 28 أوت 2006 أو بجلسة مجلس التأديب ليوم 5 ديسمبر 2006 وهي على التوالي الامتناع عن أداء مهامه وعدم تقديم التقارير اليومية لمدير المدرسة وتوتر العلاقة بكل العاملين بالمؤسسة وإهانتهم وعدم التواصل معهم والتحرش الجنسي بتلميذة وعاملة بالمدرسة واستقبال

امرأة بالمؤسسة والانفراد بها عديد المرات داخل مكتبه، وقد تولى المستأنف الإطّلاع على وثائقها وأخذ نسخ منها ولم تضف الإدارة أي عناصر جديدة بخصوص التجاوزات المنسوبة إلى المستأنف بين تاريخ 29 أوت 2006 وتاريخ انعقاد المجلس للمرة الثانية في 5 ديسمبر 2006، وأنّ تأجيل انعقاد مجلس التأديب عديد المرات لا يوهن الإجراءات التأديبية المتخذة ضد المستأنف طالما أنّ الإدارة قد احترمت مقتضيات أحكام قانون الوظيفة العمومية في المادة التأديبية والمتعلقة باحترام آجال الاستدعاء وتمكينه من الإطّلاع على ملفه الشخصي وحقه في الدفاع عن نفسه.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 مارس 2017 وبها تلا المستشار السيد س . ب ملخصا للتقرير الكتابي لزميله المستشار المقرر السيد ح م وحضر المستأنف وتمسك بتقاريره طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه مبينا أنه لم يتوصل بتقارير الرد على مستندات الاستئناف، وحضر ممثل وزير التربية وتمسك بالرد على مستندات الاستئناف.

و بها قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 09 ماي 2017،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صُرّح بما يلي:

من جهة الشّكل

حيث قدّم مطلب الاستئناف في آجاله القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية الجوهرية، واتجه قبوله شكلا.

من جهة الأصل

عن المستند المأخوذ من خرق الإجراءات التأديبية

عن الفرع من المستند المأخوذ من عدم الإطّلاع على الملف التأديبي والشخصي

حيث تمسك المستأنف بأن الحكم المطعون فيه استند على الشهادة المؤرخة في 28 أوت 2006 واستخلص أنّ المدعي اطّلع على جميع الوثائق المكونة لملفه التأديبي، وأنّ هذه الشهادة تتعلق بمجلس التأديب ليوم 29 أوت 2006 وأتت تلبية للاستدعاء عدد 9978 بتاريخ 26 جويلية 2006 وقد انعقد هذا المجلس في موعده ولم تصدر الإدارة أي إشعار بإيقاف أشغاله أو بتأجيله أو بإعادته وذلك لغياب أي موجب، وأنّ مجلس التأديب المنعقد يوم 05 ديسمبر 2006 والذي انبثق عنه القرار محل الطعن جاء تبعا للاستدعاء عدد 14657 بتاريخ 01 نوفمبر 2006 والذي

ينص على ما يلي:"...هذا وقد خول لكم الحضور بمقر الإدارة الجهوية للتعليم بتونس...ابتداء من بلوغ هذا إليكم للإطّلاع على ملف القضية...، وأن الإدارة تفيد صلب محضر جلسة مجلس التأديب ليوم 05 ديسمبر 2006 ما يلي: "انعقدت الجلسة الثانية من مجلس التأديب على الساعة التاسعة صباحا من يوم الثلاثاء 05 ديسمبر 2006..." وهو ما يعني أن هناك جلسة أولى سابقة تم تضيف لاحقا ضمن نفس المحضر ما يلي: "انعقاد المجلس للمرة الثانية أملته ضرورة الحرص على سلامة الإجراءات". وقد تأسس الحكم المستأنف على أنّ العارض أقر صراحة أمام مجلس التأديب بأنه اطّلع على ملفه الشخصي ثلاث مرات وأنه لم يمض على وثيقة الإطّلاع عليه مرة أخرى لعدم وجود عناصر جديدة والحال أنّ تصريحات العارض كانت كتابية ولا تتضمن هذا التصريح وأن ما جاء ضمن محضر الجلسة هو من صنع الإدارة ولا يلزم غيرها وقد تسلم رئيس المجلس هذه الوثيقة وأضاف عليها عبارة "وثائق سلمها في المجلس" وأصلح التاريخ ثم أمضى عليها، هذا علاوة على خلو الملف مما يفيد بأن العارض قام بالإطّلاع على ملفه أو أنه تنازل عنه بمحض إرادته. وقد استند الحكم كذلك إلى أنّ المجلس قد نظر في ذات المآخذ المنسوبة للمدعي منذ انطلاق الإجراءات التأديبية ضده والحال أن هذه الإجراءات التأديبية قد انطلقت مع الإيقاف التحفظي عن العمل من أجل "التهديد باستعمال العنف تجاه المدير".

وحيث دفع المستأنف ضده بأنّ الإدارة قد نظرت في ذات المآخذ المنسوبة للمستأنف ولم تضف عليها مآخذ جديدة وذلك منذ انطلاق الإجراءات سواء كان ذلك بجلسة مجلس التأديب ليوم 28 أوت 2006 أو بجلسة مجلس التأديب ليوم 5 ديسمبر 2006 وهي على التوالي الامتناع عن أداء مهامه وعدم تقديم التقارير اليومية لمدير المدرسة وتوتر العلاقة بكل العاملين بالمؤسسة وإهانتهم وعدم التواصل معهم والتحرش الجنسي بتلميذة وعاملة بالمدرسة واستقبال امرأة بالمؤسسة والانفراد بها عديد المرات داخل مكتبه، وقد تولى المستأنف الإطّلاع على وثائقها وأخذ نسخ منها ولم تضف الإدارة أي عناصر جديدة بخصوص التجاوزات المنسوبة إلى المستأنف بين تاريخ 29 أوت 2006 وتاريخ انعقاد المجلس للمرة الثانية في 5 ديسمبر 2006، وأنّ تأجيل انعقاد مجلس التأديب عديد المرات لا يوهن الإجراءات التأديبية المتخذة ضد المستأنف طالما أنّ الإدارة قد احترمت مقتضيات أحكام قانون الوظيفة العمومية في المادة التأديبية والمتعلقة باحترام آجال الاستدعاء وتمكينه من الإطّلاع على ملفه الشخصي وحقه في الدفاع عن نفسه.

وحيث اقتضى الفصل 52 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أنه "للموظف الحق بمجرد رفع الدعوى التأديبية في الإطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالتهمة وأخذ نسخ منها.

وعلاوة على ذلك فله الحق في الإطلاع على ملفه الشخصي .

ويكون هذا الإطلاع على عين المكان وبمحضر نائب عن الإدارة وينبغي على الموظف أن يصرح كتابيا بأنه قام بهذا الإطلاع أو أنه تنازل عنه بمحض إرادته".

وحيث أن الإطلاع على وثائق الملف التأديبي الذي اشترطه الفصل 52 المذكور يتحقّق حتى في صورة ما إذا لم يتمكّن الموظف من الإطلاع على بعض الوثائق التي ليس لها أدنى تأثير على وجه الفصل في الدعوى التأديبية أو إذا ثبت أن الموظف حصل له علم بها أو أن هذه الوثائق لا تحتوي على عناصر جديدة لا يؤدي عدم إطلاعه عليها إلى هضم حقه في الدفاع عن نفسه.

وحيث ولئن لم يثبت بصفة قطعية من أوراق الملف أنّ المستأنف قد عاود الإطّلاع على ملفه التأديبي والشخصي أو امتنع عن ذلك بمحض إرادته إثر استدعائه للمثول أمام مجلس التأديب في جلسته المقررة ليوم 5 ديسمبر 2006، فإنّ هذا الفرع من المستند يظل حريا بالرفض طالما لم تتأكد إضافة وثائق جديدة إلى الملف التأديبي والشخصي غير تلك التي اطّلع عليها المستأنف بتاريخ 28 أوت 2006 على نحو ينال من حق الدفاع غايةُ إقرار إجراء الإطّلاع ومرماه.

عن الفرع من المستند المتعلق بتركيبة مجلس التأديب

حيث تمسك المستأنف بأن السيدين ك الو والب الز اللذان حضرا مداولات مجلس التأديب لا ينتميان إلى سلك القيمين الأول حتى يخول لهما تمثيله.

وحيث لم يسبق للمستأنف أن تمسّك بهذا المأخذ أمام محكمة البداية.

وحيث يتجه عدم قبول هذا الفرع من المستند لتعارض إثارته لأوّل مرّة في هذا الطّور مع مقتضيات المفعول الانتقالي للاستئناف خصوصا وأنّه ليس من فئة المسائل التي لها مساس بالنظام العام والتي من الجائز إثارتها للمرّة الأولى في الطّور الثاني.

عن المستند المأخوذ من تحريف الوقائع

حيث تمسك المستأنف بتحريف الوقائع بمقولة إن الحكم المستأنف قد استند على محضر البحث الإداري الذي قامت به الإدارة أيام 25 و29 أفريل 2006 من أن المرشد التربوي تعمد حفظ التقارير اليومية بمكتبه والحال أنّ المرشد التربوي قد سبق وأن اشتكى إلى الوزارة منذ السنة الدراسية السابقة وتحديدا بتاريخ 22 جويلية 2005 من أنّ المدير يرفض تسلم التقارير اليومية، كما أنّ المتفقد تعمد الصمت على عدم وجود أي قانون يشير إلى وجوب القيام بهذه التقارير، وأن الحكم المستأنف قد استند أيضا على الغياب الكلي للتواصل بين المدعي من جهة وبين مدير المدرسة والقيمين والعاملين بها وعدد كبير من الأساتذة من جهة أخرى وهو ما أتى به نفس البحث في قالب استنتاجات المتفقد وهي استنتاجات قام بها بعدما أطلعه العارض على أسباب إقصاء 60 تلميذا من القسم يوم الجمعة 28 أفريل 2006 وسبب الإقصاء هو عدم إحضار هؤلاء التلاميذ ثمن دروس التدارك، وعلى أسماء أساتذة هؤلاء التلاميذ المقصيين وهم جلهم من أمضوا عريضة عدم رضاهم على المرشد التربوي لعدم مباركته لمثل هذه الأفعال.

وحيث يتبين بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى رفض المطعن المتعلق بتحريف الوقائع معتبرا أنه "يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة منها محضر البحث الإداري والمالي الذي أنجزه المتفقد الإداري والمالي بالمدرسة الإعدادية التي كان يشتغل بها المدّعي يومي 25 و29 أفريل 2006 أنّ العارض تعمّد بصفته مرشدا تربويا مساعدا بالمدرسة

حفظ التقارير اليومية بمكتبه وعدم تسليمها إلى مدير المدرسة، كما يبرز أيضا من أوراق الملف الغياب الكلي للتواصل بين المدّعي من جهة وبين مدير المدرسة والقيمون العاملون بها وعدد كبير من الأساتذة من جهة أخرى كما ثبت من خلال الاستجوابات التي تولى المتفقد القيام بها ارتكاب المعني بالأمر لبعض التجاوزات الأخلاقية أثناء أدائه لمهامه" وأنه "يتحصحص من جميع ما سبق، أنّ الوقائع التي تأسس عليها القرار المطعون فيه ثابتة في جانب المدّعي".

وحيث يتبين بالإطّلاع على القرار المطعون فيه أنه تأسس على جملة من الأخطاء المسلكية المتمثلة في امتناع المستأنف عن أداء مهامه وعدم تقديم التقارير اليومية لمدير المدرسة وتوتر علاقته بكل العاملين بالمؤسسة وإهانتهم وعدم التواصل معهم والتحرش الجنسي بتلميذة وعاملة بالمدرسة واستقبال امرأة بالمؤسسة والانفراد بها عديد المرات داخل مكتبه.

وحيث أنه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ عبء الإثبات في المادة التأديبيّة يُحمل على كاهل الإدارة، وأنّه متى حامت الشكوك حول الأخطاء المنسوبة للعون العمومي وغلبت الشبهات على ارتكابه لها يرجّح انتفاؤها في حقّه بالنّظر إلى الصّبغة الزّجريّة التي تكتسيها المادّة التّأديبيّة وإلى قرينة البراءة التي تسوسها.

وحيث وبخصوص واقعة امتناع المستأنف عن القيام بمهامه، فقد صيغت في عبارات عامة يمكن سحبها على مختلف الوضعيات التأديبية في الوظيفة العموميّة، وعدم وضوح وغياب الدقة في تحديد المهام التي امتنع المستأنف عن القيام بها يحول دون إجراء القضاء لرقابته على صحتها من عدمه ويحمل المحكمة على اعتبار الخطأ غير ثابت في حقه.

وحيث وبخصوص واقعة عدم تقديم التقارير اليومية لمدير المدرسة، فلقد أكّد مدير المدرسة في رده على الاستجواب الموجه له من المتفقد الإداري والمالي بتاريخ 24 أفريل 2006 أنّ المستأنف كان يمده بالتقارير اليومية في السنة الفارطة ونظرا لتوقفه عن العمل هذه السنة مدة 3 أشهر لم يطالبه بها، وعليه بقيت الواقعة ملتبسة بالشك، واتجه اعتبارها غير ثابتة في حق المستأنف.

وحيث وبخصوص واقعة توتر علاقة المستأنف بكل العاملين بالمؤسسة وإهانتهم وعدم التواصل معهم، ولئن تضمن تقرير التفقد المؤرخ في 10 ماي 2006 في صفحته الثامنة استنتاجا من المتفقد على"وجود خلل في طريقة تعامل المرشد التربوي المساعد مع كل الأطراف بالمؤسسة ومن ضمنهم الأساتذة"، فإن الاستنتاج المذكور المتسم بالتعميم في حاجة إلى التنسيب، ضرورة أنّه ولئن تضمنت التقارير المحررة من القيمات قـ يو وس الش ، وك حـ بتواريخ 13 و14 جوان 2005 ما يدلّ على توتر علاقتهن مع المستأنف، فإنّ ردود الأساتذة ص الهـ وس الز وخ بو- ونب الز على الاستجوابات الموجهة إليهم من المتفقد الإداري والمالي بتاريخ 25 أفريل 2006 بخصوص علاقتهم بالمرشد التربوي المساعد من تأكيد على ما تتسم به تلك العلاقة من احترام وتقدير من شأنه أن يضفي ريبة على ما نُسب إلى المستأنف من توتر علاقته بكل العاملين بالمؤسسة وإهانتهم وعدم التواصل معهم، ريبة تحمل المحكمة على التصريح بعدم صحة الخطأ المذكور.

وحيث وبخصوص واقعة التحرش الجنسي بتلميذة وعاملة بالمدرسة، فلم تكن محل منازعة من المستأنف في هذا الطور، واتجه اعتبارها ثابتة في حقه وكافية لتبرير العقوبة المتخذة ضدّه اقتضاء بما استقر عليه قضاء المحكمة من اعتبار أنه إذا تأسس القرار المطعون فيه على وقائع ثبت بعضها دون ثبوت البعض الآخر فإن القرار يكون مبررا طالما أن ما ثبت من وقائع تشكل السبب الحاسم لاتخاذه، واتجه رفض المستند.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة بما يلي :

أوّلا : قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية والمتركبة من رئيستها السيدة ك م
ومن المستشارين السّيّد ش ع والسّيّد م الج

وتلي علنا بجلسة يوم 09 ماي 2017 بحضور كاتب الجلسة السيد ف ب

رئيسة الدائرة
ك م

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

المستشار المقرّر
ح م

الإمضاء: ل الخ